

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونرؤى من بك
ونتوب اليك ونترك عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفكرك اللهم اياك نعبد
وكنا نصلي ونسبح واليك نسعى ونخفي نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكماء ملحى وهو يجوز
بكسر الحاء على معنى لاحق وهو لا يصح لذات في شرح الطحاوي
وجوز في فتحها كذا في شرح غايه البيان ولا تدرك الخبر
في قوله ان عذابك بالكماء ملحى كذا في شرح الجمع ومن
لا يحسن القنوت ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلث
مرات وهو اختيار الامام ابي الليث رحمه الله او يقول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ رحمه الله
كذا في المعراج وهل يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم لا يصلى كذا في فتاوى قاضي خان المختار
في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية والجمع في
ضعه جماعة لانه السنة المستفيضة وانها خلف
عن سلف وجد الجمهور ان يسمع غيره وجد الخافه ان يسمع
نفسه وهذا عند الهدواي ومحمد بن فضل رحمه الله
فان محرر حركة اللسان من دون الصوت لا يستحق قراءة
وقال الحسن الكرخي رحمه الله تصحح للرجوع وكاف
لان القراءة فصل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالفم

وعلى

وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعناق والاستثناء وغير ذلك وموضع الجمع الغير
الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء لانه التواتر
في الجماعة وكذا الجمعة والعيدين لورود النقل
المستفيض بالجمع فيهما وكذا الوتر في رمضان والخافه
كذلك اي في موضع جماعة وموضعها الظهر والعصر
وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار
مجمعة اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلا
مالك والحجة عليه ما روينا وكذا الخافه فيما بعد
الاولين من المغرب والعشاء وفي الوتر في غير رمضان
وان خالف الواجب بان ترك الجمع فيما يجهر وترك
الخافه فيما يخافت بل يزم سجود السهو وخلاف الشافعي
رحمه الله ما روينا بوقتا في رضوان الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد في الآيتين والايدين
احيانا في الظهر والعصر لان الجمع والخافه ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة وكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا
النقل المستفيض وانه امارت الوجوب وما رواه
محول على الهدليين ان القراءة مشروعة فيهما وسجد
السهو لا يجب بالعمد ومقدار الترك قدر ما يجوز به
الصلوة في الفصلين جميعا لان الترخض عن قليل الجمع